

طرق الإثبات الإلكترونية Electronic proof methods

سعادي محمد أمين^{1*}، بدران مراد²

¹ مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، mohammedamine.saadi@univ-tlemcen.dz

² مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، mourad.bedran@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2025/01/26 تاريخ القبول: 2025/05/12 تاريخ النشر: 2025/06/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أن الطرق الإثباتية الإلكترونية تعتبر من الموضوعات المهمة للغاية في مجال الدراسة، والتي تبحث في الحجج والأدلة التي يقدمها أطراف النزاع أمام القضاء، وهي دعائم الكترونية حديثة تساعد في أداء مهامهم وفقا للتطورات التكنولوجية الراهنة، وهذا بغية تحقيق العدالة والحفاظ على المجتمع من خلال إعطاء الحقوق إلى مالكيها وفرض العقوبات على مستحقيها. وخلصنا إلى أن معظم التشريعات العربية تضع إطارا تنظيميا لقضايا التجارة الإلكترونية، لذلك يتعين على المشرع الجزائري لدينا التدخل والتعامل الجاد مع إفرازات ثورة المعلومات، خاصة وأنها اليوم لا نجد أي منا معفي من استخدام التقنيات الحديثة مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني والتسجيلات الصوتية والبصرية في تعاملاته اليومية. كلمات مفتاحية: الإثبات؛ الإثبات الإلكتروني؛ الدعائم الإلكترونية؛ البريد الإلكتروني؛ التسجيلات.

Abstract:

This study aims to show that electronic evidence methods are considered one of the most important topics in the field of study, which examines the arguments and evidence presented by the parties to the dispute before the judiciary, which are modern electronic supports that help it perform its tasks according to current technological developments, in order to achieve justice and preserve society by giving rights to their owners and imposing penalties on those who deserve them.

* المؤلف المرسل

We concluded that most Arab legislations set a regulatory framework for e-commerce issues, so our Algerian legislator must intervene and deal seriously with the secretions of the information revolution, especially since today we do not find any of us exempt from using modern technologies such as the Internet, e-mail, audio and visual recordings in our daily dealings.

Keywords: Evidence; Electronic Evidence; Electronic Supports; E-mail; Recordings.

مقدمة:

يشهد العالم الآن تطوراً تقنياً هائلاً في مجال الاتصالات، ما يسمى (بثورة الاتصالات) في مختلف مجالات الحياة، بحيث تأثر هذه الوسائل الحديثة بمختلف أشكالها وأنواعها على نطاق واسع يشمل جميع مجالات الحياة المختلفة، ومن أبرز الوسائل العصرية نذكر منها الانترنت التي باتت تستخدمها بشكل كبير ومتزايد وخاصة في معاملات الأشخاص، لتفرض نفسها في التعاملات على أوسع وأبعد نطاق الشامل لمجالات الحياة المتعددة، مما يجعلها بديلاً حديثاً لتوقيع العقود من خلال الاتصالات الإلكترونية، هذا ما يجعل معالجة العقود والأساليب التقليدية في مجال الإثبات من مخلفات العصر الحالي، والتي سيتم استبدالها بالسندات الإلكترونية المرسلة بوسائل حديثة، ومن ثم الاعتراف بها من قبل الأفراد، مما يمنحها حقوق الإثبات الكاملة في المسائل والأمور المدنية والإدارية.

ومن خلال ما سبق يمكن بلورة معالم الإشكالية حول التساؤل التالي:

فيما تكمن طرق الإثبات الإلكترونية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان طرق الإثبات الإلكترونية لحق أو حدث أمام القاضي حيث تختلف هذه الأساليب اعتماداً على طبيعة موضوع النزاع المقدم إلى المحكمة، مع تبيان القواعد المنصوص عليها في القانون التي توضح إجراءات أدلة الإثبات.

ولقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن عند دراستنا لموضوع طرق الإثبات الإلكترونية مع إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مع إبداء رأينا في بعض المسائل التي سوف تبرز في موضعها حسبما تقتضي ذلك.

المبحث الأول: التسجيلات الصوتية والبصرية

تعتبر التسجيلات أحد الأساليب العلمية الحديثة في مجال الإثبات المدني، حيث يعد التسجيل الصوتي وسيلة مناسبة لإثبات السلوك القانوني (محمد فالح، 1987، صفحة 134)، ليتوسع تسجيل المخاطبات الهاتفية من خلال جهاز التسجيل الصوتي من طرف الأفراد في أشرطة تخزين وتحفظ الصوت لإعادة سماعه لاحقا، فهي بذلك تفيد في الحصول على دليل مادي لإثبات التعاقد، وبما أن معظم التشريعات العربية تتجاهل بيان قيمة الكلام المسجل على الشريط، تم اللجوء إلى التقنيات العلمية المعاصرة كالمصغرات الفيلمية، وعليه سنتناول في هذا العنوان إلى التسجيل الصوتي (العنوان الفرعي الأول)، ثم التسجيل البصري (العنوان الفرعي الثاني).

المطلب الأول: التسجيل الصوتي (شريط الكاسيت)

الفرع الأول: مفهومه

نتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم التسجيل الصوتي تعريفه وكذا تقديره.

أولا - تعريفه:

التسجيل الصوتي هو عملية تحويل وترجمة للتغيير المؤقت للموجة الصوتية للكلام أو الموسيقى إلى موجة أخرى أو تغيير دائم، ويتم التسجيل عادة من خلال جهاز يحول الموجة الصوتية إلى اهتزاز خاص، فيتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل، نظرا لأن التسجيل يتم على خطوط ممغنطة، ويتم حاليا إجراء التسجيلات باستخدام شريط بلاستيكي ممغنط. (عباس، 2004، صفحة 38)

ولقد أظهرت الأبحاث العلمية الحديثة أن الصوت هو أحد الخصائص التي تحدد شخصية الشخص، لأن لكل شخص صوته الخاص، والذي يختلف تماما عن الآخرين، وبمجرد أن يكون لهم صوته الخاص، يمكن تمييزهم والتعرف عليهم عن طريق صاحبه بين العديد من الأصوات الذين يتم سماع أصواتهم، وقد خطى البحث العلمي خطوات كبيرة في هذا المجال، باستخدام طرق تشبه إلى حد كبير تلك المستخدمة في تحديد الهوية الشخصية من خلال بصمات الأصابع، والتي تعتمد على مطابقة الخطوط وعلامات بصمات الأصابع الفريدة والمميزة.

ثانياً - تقديره:

تم انتقاد الأدلة المستمدة من التسجيلات الصوتية علمياً وفنياً، بما في ذلك عدم وجود دليل علمي على أن الأدلة المستمدة من المحادثات الهاتفية مسجلة على الأشرطة تعود إلى الشخص المنسوب لأن أصوات الناس كانت متشابهة في بعض الحالات، وإمكانية التزوير في الشريط المسجل إما يقلد أصواتاً معينة أو ينقل أجزاء من الصوت المسجل إلى شريط آخر بحيث يظهر للشخص الذي يسمعه كخطاب متكامل.

لتجنب هذه الانتقادات، يجب أن يعكس صوت التسجيل الأحداث بدقة تامة، حتى يكون القاضي متأكداً من صحة ما يستنتج، ويمكن للخبراء مقارنة بذبذبات صوت المتحدث، ورأي الخبراء هنا استشاري بموجب القواعد العامة للإثبات (قانون الإثبات العراقي رقم 107، 1979)، ويمكن للخبراء المقارنة في بذبذبات صوت المتحدث لتحديد ما إذا كان صوته حقيقياً أم مزيفاً.

الفرع الثاني: مدى حجتيه

أدى استخدام التسجيلات كدليل في القضايا بشكل عام وفي القضايا الجنائية بشكل خاص إلى نقاش كبير حول قانونية مثل هذه الأدلة التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة، خاصة إذا لم يتم إخفاء محادثات أحد الأطراف في القضية، علاوة على ذلك فهو ليس حراً في التعبير عن إرادته، فضلاً عن ذلك فالتسجيل السري يقوم على الاحتيال والخداع الذي يؤدي بالمعني إلى الغلط فيعيب إرادته. (سامي صادق، 1975، صفحة 155)

إن شرعية تسجيل الكلام وجمع الأدلة في القضايا الجنائية مثيرة للجدل لأنها تنطوي على الحرية الشخصية، ولقد تباينت في ذلك أحكام التشريعات، أما بالنسبة للمنازعات الإدارية فالأدلة مستمدة من القانون المدني، وبما أن الأدلة تؤثر على اعتراف أحد الخصوم أي في هذه الحالة فهي تنطبق على جميع القضايا بما في ذلك القضايا الجنائية والقضايا الإدارية، لذلك قررنا الاستعانة بالاجتهادات القضائية والتشريعات الجنائية.

لنعد إلى التشريعات المختلفة، بعضها نص بوضوح على مشروعية هذا الدليل قانوني، والبعض الآخر يحظر اللجوء إلى هذا الدليل، كما نصت عليه المادة 12 من الوثيقة العالمية المتضمنة لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيذكر أن شروط قبول صحة الإجراءات المسجلة هي حسب تقدير القاضي، حيث تنص المادة 9 من المادة 65 مكرر على أن على الضابطة العدلية كتابة محضر عن كل عملية بما في ذلك التسجيلات الصوتية، ولكن يتم إجراء هذه العمليات بإذن خطي من السلطة المختصة ولم تتبع المحاكم الفرنسية اتجاهها معينا لاستخدام التسجيلات كأدلة قانونية يمكن للمحاكم أن تبني أحكامها وقراراتها على أساسها، في حين أن بعض المحاكم لجأت إلى أنه يسمح الأخذ به في حالة ما إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، مع ضمانها لحماية الصوت إجراءات وضوابط قانونية، كما يمكن للمحاكم الإنجليزية الأخذ به كدليل موثوق به شريطة تأكيد المحكمة من الضمانات الآتية: (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 41)

- التأكيد من أن صوت المتحدث حقيقي وطريقة تسجيله، وأن التسجيل مطابق تماما للأصل، ويجب أن تكون المحاكم حذرة عند الإدلاء بهذه الأدلة حيث يمكن تغيير التسجيلات بسهولة.

- عدم وجود أدلة كافية للأفراد في القضايا المدنية للجوء إلى وسائل جديدة للتقدم العلمي، بما في ذلك التسجيلات، لذلك يجب على المشرعين أن يوضحوا أنه يجب عليهم اتخاذ موقف قبل الاعتماد على المحادثات الهاتفية المسجلة كدليل، بشرط أن يلتزم بالضوابط القانونية التي تؤكد صحة التسجيلات المنسوبة إلى الشخص.

- خصوصية الاتصالات الهاتفية حيث أنها تتم بين خصمين، ومن ثم إذا تضمنت أمورا سرية تخص أصحابها، فلا يجوز للخصم الآخر الإصرار عليها إلا بموافقة أصحابها، فالقضاء والفقهاء الفرنسي والمصري قد استقروا على هذا الاتجاه، إذ لا يكفي رضا الخصم لتقديم المخاطبة الهاتفية التي تحتوي على أمور سرية، وإنما يجب حياة رضا الطرف المنسوبة إليه، كما يمكنه أن يطلب استبعادها لأنها انتهاك لحرية الأسرار. (بحي، 1988، صفحة 854)

وإذا ما تم استيفاء هذه الشروط التي ذكرناها، فإن الأدلة المستمدة من تسجيل المخاطبة الهاتفية، وتعتبر شرعية ويمكن للمحكمة الاعتماد عليها لاتخاذ القرار. (عبد الرزاق، 1998، صفحة 263)

ولقد اعتبرت محكمة في فرنسا الحديث المسجل على الأشرطة الصوتية أدلة ثبوتية بالكتابة، وهو مبدأ مشابه للمحضر الذي تدون فيه أقوال الحاضرين أثناء الاستجواب (عباس، الحجية القانونية

لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 44)، لتنتقد هذه الأحكام من قبل الفقه كون أن شريط التسجيل يمكن التلاعب به فهو لا يتميز بالدقة، هذا لأن الأدلة التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة غالبا ما تكون غير قانونية.

وفي مصر وجدنا أن المفسرين القانونيين انقسموا حول صحة التسجيلات الصوتية، فوجدنا نحو خمسة آراء بعضها كان مؤيدا بشكل مطلق لهذا الأسلوب في الإثبات، والبعض الآخر معارض، وهناك أيضا منهم من وضع لهذا الدليل شروط تسوية بالدليل المستنبط من الاستماع إلى المحادثات الهاتفية خفية وهي الأخرى لها شروط، وبعضها يسمح بالتسجيل الصوتي في حالة تقديمه كدليل لإثبات براءة المتهم، حتى ولو تمت الحيازة عليه بشكل غير قانوني.

إلا أن هذا الخلاف الفقهي تم حله بنص المادة (95 أ.ج) المعدلة بالقانون رقم (37) لسنة 1972، حيث أجاز المشرع تسجيل للحديث الذي وقع في سرية (أي في موضع خاص) أينما كانت له فائدة في تبيان الحقائق، ومن ثم يربطه النص بشروط معينة، وهي:

ويساعد هذا الحديث على كشف حقيقة، بأنها تكون في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر، وهي مبنية على الأمور المسببة ولفترة لا تفوق عن 30 يوما يمكن تجديدها من قبل شخص لمدة أو مدد أخرى ماثلة، بشرط أن يتم ذلك بأمر من قاضي التحقيق، كما يسمح جزء من الفقه (محمد فالح، 1987، صفحة 164) للمحكمة باستخلاص قرينة قضائية من الكلام المسجل على الشريط، والتي تشكل إلى جانب عناصر الإثبات الأخرى، قناعتها إلى الحد الذي يؤكد فيه صحة الأمر المطروح، بشرط أن يكون الخطاب المسجل بعيدا عن كونها مزورة وتم التلاعب بها، والاشتباه في أن الأشرطة تم تسجيلها بطريقة مشروعة لا تتعارض مع حق الأفراد في الحفاظ على سرية أحاديثهم، وحسب الدكتور عبد الله جالي فإن الأشرطة تعتبر سندات داعمة عادية في الإثبات. (ادوارد، 2005، صفحة 121)

يتضح من ذلك أن بعض التشريعات العربية تضيي على الأدلة المستخرجة من الأشرطة السمعية الوزن الإثباتي للأدلة الكاملة، كما أن الفقه يمنح هذه الأدلة وزنا ثبوتيا معيناً، ولكن هناك أيضا نزعة في الفقه إلى عدم الاعتماد عليها، لأنه من المسائل الخطيرة، وعلى المحاكم أن تتخذ منهجا حذرا واحترازا، لأنه أشبه باكتشاف علمي حديث يثير الاهتمام والاعتقاد، ويكون لظهوره أثر كبير على الأدلة القضائية، ولكن هذه الوسائل أدى التطور السريع في الصوتيات إلى تلاشي

تلك الثقة التي وضعت فيها، وخاصة أنه كان من السهل فنيا تقسيم الكلام المسجل إلى نبرات صوتية تستخرج منها أحاديث غير صادرة عن صاحب الكلام. (البخاري عبد الله ، 1998، صفحة 258)

فكل تلك المحاذير، مهما بدت صحيحة ومنطقية، فإن عدم إعطاء أي حجية للأدلة التي تم الحصول عليها من شرائط الكاسيت تتعارض مع التطورات الأخيرة في الأساليب الجديدة الناشئة في عالم الإثبات، بحيث يمكن تجنب هذه المحاذير من خلال الاستعانة بآراء خبراء الصوت، حيث وصل التقدم العلمي في هذا المجال إلى حد فضح التلاعبات، لذلك نؤيد نهج المشرع اللبناني (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90، 1983)، مع اشتراط على القاضي أن يستعين بخبير لكشف الغموض أو التزوير المحتمل على الشريط، فيمكن اعتباره دليلا كاملا إذا تأكد له من صحة الخطاب المسجل المنسوب إليه. (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 48)

المطلب الثاني: التسجيل البصري

تميل الكثير من التشريعات المعاصرة إلى التخلي عن الإثبات التقليدي بالاتجاه إلى الأدلة الأكثر تقدما منه، وتهدف إلى استبداله بأدلة إثبات حديثة، والتي تتوافق مع التقنيات العلمية الجديدة التي تنتج تأثيرا كبيرا على طبيعة المعاملات المدنية والتجارية وطرق إثباتها، لذا فإن هذه الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي تفرض نفسها على المعاملات لما لها من تأثير كبير على طبيعة المعاملات المدنية وطرق إثباتها، وعليه فإن اكتشاف هذه التقنيات العلمية وتزايد استخدامها في المجتمع المعاصر، بما في ذلك أجهزة "الميكروفيلم" (محمد المرسي، 1994، صفحة 47)، يثير تساؤلات حول مدى إمكانية إثباتها بشكل رسمي في المواد الإداري، خاصة إذا قدمها أحد المتقاضين إلى المحاكم المختصة ، وفي هذا الفرع سنتناول المصغرات الفيلمية ومدى حجيتها كدليل إثبات.

الفرع الأول: مفهوم المصغرات الفيلمية

أولا: تعريف المصغرات الفيلمية

وهي بمثابة أفلام حساسة للضوء (فوتوغرافية) مصنوعة من مادة أولية تعرف باسم هاليدات الفضة، حيث تعمل على تشكيل الجزيئات الميكروسكوبية السوداء للمعدن الفضي ترجمت للضوء المنعكس من المناطق البيضاء من المستندات، من خلال العدسة لجهاز التصوير (التسجيل

الميكروفيلمي)، وعندما تتم طباعة الصورة الميكروفيلمية بالجهاز الخاص بها على الورق تبدو تماما مثل الأصل من خلال معدات خاصة لذلك، مما يعني أيضا أنها تقلل من حجم المستندات وتطبعها على فيلم صغير للرجوع إليها بسرعة (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 50)، وتساعد الإمكانيات التكنولوجية الحديثة للميكروفيلم أنه يتم النسخ من الفيلم السليبي الأصلي وفقا لحاجيات العمل.

يمكن أن يكون الميكروفيلمي لتصوير المستندات فيلما ملفوفا على بكر يعرض 16 مم ويتسع لأكثر من 2000 صفحة بحجم A3 أو 35 مم ويصل استيعابه إلى 1000 ملف ذو مساحة كبير.

ثانيا: خصائص المصغرات الفيلمية

أهم ما يميز الميكروفيلم أنه صورة بصرية لمعدن فضي (لطف محمد حسام، 1988، الصفحات 11-12) لا يتأثر بمرور الوقت، ولا تتغير نظرية جهاز القراءة الخاص به بمرور الوقت، فهو جهاز ضوئي بسيط غير معقد تقنيا وتكنولوجيا، ويساعد هذا لاكتشاف أي تزوير يحدث في صور الميكروفيلمية، مما يجعلها وسيلة مثالية للحفاظ على المعلومات لمئات السنين حيث أنها الوسيط الثاني بعد الورق لتوفير المعلومات ذات حجية ومصادقية قانونية.

ويتمتع الميكروفيلم بمواصفات قياسية دولية ويمكن تحقيقه بسهولة عن طريق البحث البسيط، وتقليل مواقع التخزين، وضمان جودة صور الميكروفيلمية للقراءة وإعادة الطباعة على الورق أو الفيلم البديل مع ضمان جودته وبقاءه لسنين طوال، كما يساعد في تجنب المخاطر الناتجة عن ضياع المستندات تحت أي ظرف من الظروف بالإضافة إلى الاقتصاد في التكاليف. (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 50)

لذلك، ووفقا لرؤية مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، فإن الإمكانيات الحديثة لتقنية الميكروفيلم أتاحت الإمكانيات المحددة الآتية: (مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، اطلع عليه 2023)

- بفضل تطوير الدوائر الإلكترونية وتوصيل المعدات بأجهزة الكمبيوتر الصغيرة، تطورت معدات الإنتاج لتصبح كاملة تقريبا لتحقيق أعلى دقة وسرعة في الإنتاج.
- تم تطوير خامات الإنتاج لتوفير دقة التسجيل الضوئي غير المتوفرة في أي وسيط إلكتروني.

- تم تطوير استرجاع الميكروفيلمي باستعمال ماسحات الضوئية للميكروفيلم **Microfilm Scanner**، والتي باتت تستعمل لاسترجاع الميكروفيلمي على شبكات الكمبيوتر، أو الطباعة الورقية على طابعات الليزر، أو إدخال المستندات في أنظمة الملفات الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام نظام المصغرات الفيلمية لطباعة محاضر جلسات المحكمة ونسخ السجلات وسندات نزع الملكية العامة والعقارات والعقود القانونية وعقود الزواج والطلاق، والقضايا المستندية الأخرى (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 50).

ثالثاً: تطور المصغرات الفيلمية

تطور استخدام المصغرات الفيلمية ولعب دوراً مهماً في التحقيق في خطورة ومشاكل الإصرار على الأدلة الورقية، خاصة في ضوء استخدام أجهزة الكمبيوتر الإلكترونية، حيث تطورت الأساليب الحديثة في الاستنساخ وتوفر لها ضماناً أفضل للمطابقة مع الأصل، وفي مثال للمنشأة الصناعية الكبيرة الفرنسية (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 51)، التي يوجد بها مستودع كبير به 16 كيلومتراً من الرفوف المستخدمة لأغراض التخزين (الأرشيف) وهذه الرفوف تنمو بمعدل واحد كيلومتر في السنة، مما نجم عنه البحث على أدلة أخرى غير الأدلة الورقية، كون أن هذا المشكل لا ينحصر في مكان التخزين، وإنما في تكلفة الورق الذي ارتفعت قيمة مواده الأولية، وعليه عمدت البلدان الحديثة إلى استعمال المصغرات الفيلمية كونها تدعم الاسترجاع الأسرع للمعلومات وكذا التخزين السريع، وهذا للحد من معضلة التخزين والاسترجاع.

الفرع الثاني: مدى حجية المصغرات الفيلمية كدليل إثبات

لا يكون وزن المصغرات الفيلمية الإثباتي ذا قيمة كبيرة إذا طبقنا ضوابط الأدلة الورقية عليها، ولم يفرض المشرعون أي طريقة محددة لإنتاج الصور، فأى صورة تعتبر أقل مرتبة من الأصل، ولا يمنحها أي حجية بشكل عام إلا إذا بحجم مطابقة للأصل.

وفي هذا الصدد، يجب التمييز بين نسخ المستندات الرسمية ونسخ المستندات العادية، فبالنسبة لنسخ المستندات الرسمية، حسب ما جاء في المادة 23 من "قانون الإثبات" (قانون الإثبات العراقي رقم 107، 1979)، ففي حالة وجود أصل المستند الرسمي، تكون لصورته الرسمية سواء كانت مصورة أو خطية الحجية بالقدر الذي يكون مطابقاً للأصل، وتتطابق الصورة مع الأصل ما لم يتم

التنازع فيها ممن يحتج عليه بها، وفي الحالة الأخيرة يجب مراجعة الصورة على الأصل، مما ينجم عنه أن أصل حجية المستند الرسمي يقتصر على الأصلي، أما بالنسبة للصورة الخطية أو المصورة فإنها لا تستخدم كبينة في الإثبات، على الرغم من أن موظفا حكوميا يشهد بأنها تتوافق مع الأصل، لذلك بمجرد رفض النسخة لتتوافق مع الأصل، يكفي تقديم الأصل. (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 52)

أما بالنسبة لصورة السند العادي، وهو نقل حرقي للاتفاقية الواردة بسند عادي، أو من خلال المصغرات الفيلمية (ادوارد، 2005، صفحة 263)، فهذه الصورة ليس لها أساس إثباتي لأنها تصدر دون توقيع الشخص الذي وقع على السندات، لأن الصورة قد تكون مشوهة أو قد تكون النسخ الأصلية مزورة، وبناء عليه قضت المحكمة النقض: "إن صورة السند العادي ليس لها أية قيمة في الإثبات إلا بوجود الأصل لا الصورة" (قرار نقض عراقي رقم 166، 1966، صفحة 122)، وقضت محكمة التمييز اللبنانية على: "إن صورة السند العادي لا يمكن الأخذ بها بوصفها وسيلة في الإثبات حتى ولو كانت فوتوغرافية، لأنه من الممكن جعل هذه الصورة تختلف عن الأصل بالنظر لما يمكن أن يرافق التصوير من حذف وتبديل في مضمون السند الأصلي، فيبقى لمن أدلى ضده بالصورة أن يطلب إبراز الأصل في كل حين". (سمير سامي، 1979، صفحة 167)

وفي هذا الصدد يجب إعطاء السلطة التقديرية حيث يمكن للمحاكم الاعتماد على نسخ مصورة من المستندات العادية، وحكمت محكمة النقض المصرية العليا بأنه: "لا تثريب على المحكمة إذا استخلصت القرينة من صورة ضوئية لسند عادي". (عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، 2004، صفحة 53)

وبناء عليه، يجب على القضاة الإداريين الذين يقدمون أدلة إثبات في شكل مستندات عادية ممارسة السلطة التقديرية بواسطة الخبرة أو بوسائل أخرى للتحقق من صحة هذا الدليل، وما إذا كان المستند صحيحا وسليما من أي غش أو تزوير، وله نفس قوة صورة السندات الرسمية المطابقة للأصل وهو ما يدافع عنها بعض الفقهاء. (لطفى محمد حسام، 1988، صفحة 53)

أوحى المشاركون في مؤتمر تنظيم الوثائق والميكروفيلم الذي عقد في القاهرة عام 1974، بسن التشريعات اللازمة لمنح المصغرات الفيلمية حجية محددة لتقديمها إلى القضاء المختص كبديل للوثيقة

الأصلية، ورغم هذه التوصيات إلا أن المحاكم العربية لم يعرض عليها تطبيق الأخذ بالمصغرات الفيلمية. (لطفى محمد حسام، 1988، صفحة 78)

يتضح من التعليقات أعلاه أنهم مهتمون بتقديم الحجية للأصل للمصغرات الفيلمية إذا كان لديهم أي ضمانات تتعلق بإعداد التصوير، سواء من حيث جودة الفيلم المستخدم، أو من حيث مواصفات التحميص والمطبوعة، أو فيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بعملية الحفظ، فقد حرصت الدول التي تمنحها هذه القوة على التخوف من تعرض هذه المصغرات للتزوير من خلال وضع شروط يجب مراعاتها، وتدور هذه الشروط حول فكرة الدوام والتوافق مع الأصل، وفي الواقع بدأت بعض الدول في تطوير اللوائح الفنية لعملية التصوير والحفظ، مثل بلجيكا وإيطاليا وسويسرا، لأن العلم يطرح علينا تحديات متعددة، مما يمنح المهنيين القانونيين حافزا لمواجهةهم بحلول قانونية متقدمة بدلا من التردد في تزويدها بالحجج القانونية من شأنه أن يحرم الأفراد من الحق في الحصول على أدلة التي تثبت الإجراءات القانونية.

المبحث الثاني: الدعائم الإلكترونية

إن التطور السريع للمعلوماتية، عزز من أهمية الدعائم الإلكترونية كونها من وسائل الإثبات القضائية الإدارية، باعتبار أن العالم بأسره يشهد تطور ملحوظا في استخدام الوسائل التقنية الحديثة، ومع صعوبة إثبات هذه الوسائل، وفي ظل غياب التشريعات القانونية، كان ولا يزال هذا الموضوع متناسبا مع صعوبة إثباته وحججه القانونية بأي وسيلة قانونية، ومن ثم سنتناول في هذا العنوان الكتابة الإلكترونية (كعنوان فرعي أول)، ثم البريد الإلكتروني (كعنوان فرعي ثان).

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة الإلكترونية أحد الأدلة العلمية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون المدني في تعديل 2005، كما تم تبنيه من قبل العديد من التشريعات الدولية، لذلك سنتطرق في هذا العنوان إلى مفهومها وشروطها (الفرع الأول)، حجيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهومها وشروطها

أولاً: مفهومها

تم تعريف المحرر الإلكتروني في المادة الأولى من القانون التوقيع الإلكتروني المصري من طرف المشرع: "المحرر الإلكتروني كل رسالة بيانات تتضمن معلومات، تنشأ أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو فنية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابة". (قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 ، 2004)

كما عرف المحرر الإلكتروني من قبل الفقه: "هو الوسيلة الإلكترونية أو ما في حكمها عند إنشاء هذه الرسالة أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها". (بيومي عبد الفاتح، 2007، صفحة 50) في حين أن التشريع الجزائري واكب المستجدات القانونية التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولم يعارض التشريعات المقارنة، التي عدلت وتمت أحكام القانون المدني المتضمن الإثبات حسب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 حيث تم إضافة المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 وعدلت المادة 327. (القانون رقم 05-10، 2005، صفحة 15) حيث جاء في المادة 323 مكرر على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

ونصت المادة 323 مكرر 1 على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

ومن خلال المادتين نحاول استنباط الأحكام التي أتت بها وذلك من خلال ما يلي:

- حدد المشرع الجزائري معنى الكتابة لأول مرة فعرّفها تعريفاً واسعاً بحيث تكون شاملة وقابلة للتطبيق على جميع أنواع الكتابة سواء أكانت ورقية (تقليدية) أو حديثة، أيا كان شكلها أو طريقة التعبير بها عن المفردات المراد كتابتها، الذي ينطبق بالطبع على الحديث عن المحرر العرفي بدون رسمي، وفقاً للمادة 324 من القانون المدني الجزائري التي تتطلب أشكالاً محددة قانوناً.

وهذه الفكرة تتفق مع الفقه منذ القدم، ويقال أن الكتابة يمكن أن تكون بلغة اصطلاحية بحيث يكون مفتاحها مع الطرفين، أو يمكن فهمها بلغة مينة أو اصطلاحات محلية تكون واضحة

ومفهومه (أحمد، 1972، صفحة 422)، كما أن خط المحرر يصحح عند كتابته بخط اليد، كذلك يصح عندما يكون مطبوعاً أو باستخدام الآلة الكاتبة. (محمد حسن، 2003، صفحة 211)

اليوم، نجد أن التكنولوجيا أنتجت ولا تزال وسائل متعددة لتحرير ونقل البيانات، والتي من خلالها يتم تنفيذ العديد من الإجراءات واسعة النطاق وعالية التأثير في الاقتصاد، كما يتم تحرير المحررين المثبتين فيها، ويجب أن يكون التشريع لذلك مرناً وقادراً على كل وافد جديد.

- يفصل المشرع بين الكتابة كمفهوم أو شرط في المحرر والوسيط الذي تتم بواسطته سواء على الدعم المادي أو المعنوي، سواء كان الوسيط على الورق أو من خلال الوسائط الإلكترونية، الذي لا يؤثر على قوتها الثبوتية، وينص تعديل القانون الفرنسي المدني عام 2000 حسب المادة 1316 على هذا المبدأ، لأن الدعامة التي تتضمنها الكتابة تعتبر اعتباراً ولا توجد طريقة لنقلها، لذا فإن المعيار الأساسي لدور المشرع على دور الدعامة أو وسيلة النقل هو الحفاظ على الكتابة، وهذه أمثلة على هذه الطرق: الورق، والأقراص الصلبة، والأقراص المرنة، وغيرها من وسائل التخزين الحديثة، وتكمن وسائل النقل في: النقل اليدوي أو المادي للمستندات، والإرسال الإلكتروني عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية، وهي طريقة عمل الفاكس والتلكس أو عن طريق شبكات الكمبيوتر الإنترنت، الانترنت، الإكسترنيت، أو البريد الإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ سار على النحو التالي: الفقه والقضاء الفرنسي، مؤكداً على ضرورة فصل الكتابة عن الأدوات أو المواد المستخدمة في إنشائها. (عبد الحميد، 2007، صفحة 187)

وحسب نظرنا فهذا الفصل هو عين الصواب، خاصة وأن الكتابة هي وسيلة تعبير، والدعم هو مجالها، حيث تحدث الأحرف أو الأوصاف أو الأرقام أو الرموز أو العلامات التي تدل على معناها، وبالتالي ربط الكلمات بالدعائم أو وسائل نقلها، ما يعادل تجميد الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات مقابل واقع سريع التطور الملحوظ والمذهل.

- لقد عدل المشرع الجزائري المادتين السابقتين، ولم يسن قانوناً خاصاً مثل التشريع المصري ونحوه، ولم يتناولوا طريقة إثبات الهوية، ولم يتناولوا طريقة إعداد الكتابة أو شروطها، كما أنهم لم يتطرقوا إلى طريقة حفظها إلى التنظيم، كما عمل المشرعون الفرنسيون، لكنهم راضون عن النص المختصر في قانون الصفقات العمومية، فبموجب المادة 173 ينشئ بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى

الوزير المكلف بالمالية (المرسوم الرئاسي 10- 236 ، 2010)، بالإضافة إلى التبادل الإلكتروني للمعلومات وفقا للمادة 174، يجوز للمصالح المتعاقدة إتاحة وثيقة الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا للأطراف المتعاقدة أو المرشحين للصفقات العمومية، ويجوز للمتعاقدون للصفقات العمومية الرد على الدعوات إلى المنافسة إلكترونيا. (المرسوم الرئاسي 10- 236 ، 2010)

- مبدأ التعادل الوظيفي: نصت المادة بوضوح على أنه طالما أمكن التحقق من هوية الشخص الذي أصدرها، فإن الإثبات الكتابي الكترونيا للإثبات كتابة على الورق، ويتم إعداده وحفظه في ظل ظروف تضمن سلامته، ونوضح هذا عند تحدثنا عن حجية الكتابة الإلكترونية.

ثانيا: شروطها

من خلال استقراء ما جاء في المادة 323 مكرر من القانون الجزائري المدني ومتطلبات القضاء والفقه في الكتابة التقليدية والقوانين النموذجية والدليل للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري، ويمكننا أن نحصر أهم شروط الكتابة الإلكترونية على النحو التالي: يجب أن تكون الكتابة ذو معنى مقروء ومفهوم وواضح التعبير.

أولا- ذات تعبيرية واضحة ومفهومة

يظهر هذا الشرط في قلب المادة 323 مكرر، حيث يقول صراحة: "... ذات معنى مفهوم..." وهو شرط مألوف، لكن لم يثر هذا السؤال في ذلك الوقت ندما وجدت الدعامة الورقية لسببين، أحدهما أن هذه الطريقة مألوفة نسبيا، والآخر هو أن الكتابة مكتوبة فيها برسوم بيانية وجداول قابلة للقراءة مباشرة، ولا تتطلب وسيطا أو نظاما أو برنامجا محدد للقراءة، وكفي النظر إليهم بالعين المجردة لفك شفرات معانيهم وبالتالي استخلاص معانيهم والقول ما إذا كان لهم أي علاقة بمصدر الحق في الإثبات.

فالיום يختلف الوضع لأن الدعائم أصبح إلكترونيا، أي غير مادي، والكتابة عليه يخضع لقواعد خاصة، وكذلك الوصول إليه لقراءته وفهمه، حيث أن هذه الدعامات الإلكترونية تتكون من عنصرين:

المادي: يتعلق بالمكونات المادية مثل الشاشات ولوحات المفاتيح والأقراص وقارئات الأقراص... الخ.
غير مادي: هو الجزء الذي يعالج برامج الكمبيوتر وبرامج الحاسب الآلي لتشغيل ومعالجة المعلومات والبيانات المحمولة (نعيم، 2006، صفحة 113)، بالمقابل، فإن إدخال معلومات معينة مهما كانت

صيغتها أو شكلها في الجهاز الإلكتروني يلزم وسيط مادي ومعنوي وكذلك فيما يخص الوصول إليها، ولا يمثل أي منها مشكلة لتطبيق مبدأ: لا تفصل الكتابة عن الدعامة الموجودة عليها، خاصة لأنه يمكن عرضها والاطلاع عليها وإعادة النسخ منها، مما يعني أنه يمكن إرجاعه إلى الطريقة التقليدية لكونه على دعامة مادية التي تكون من الورق عن طريق الطباعة.

باختصار، يمكن القول أنه على الرغم من أن الكتابة الإلكترونية تتحقق من خلال عملية إدخال وإخراج البيانات من خلال شاشة الكمبيوتر في شكل معادلات وخوارزميات، فإن القراءة والعرض لا يتم تنفيذهما بشكل مباشر، ولكن هذا لا يجب أن يعترف بها كدليل للإثبات، وحسب ما جاء به المشرع في المادة 323 مكرر: "... مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"، لذلك لا يهم كيف يعمل الكمبيوتر أو كيف يتم المراجعة والاطلاع على المحررات، والمهم هنا هو إتاحة إمكانية الاطلاع على المحررات هذا من ناحية، أن تكون الكتابة مبنية على أسس الحق المراد اثباتها سواء كانت قانونية أو مادية من ناحية أخرى، بمعنى احتواء صلب المحررات على النقاط المهمة والأساسية المرتبطة بمحل الإثبات.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

إن ظهور التوقيعات الإلكترونية هو مصطلح حديث يتطلب منا تعريفه وتحديد مفهومه، حيث أظهر عالم التجارة الإلكترونية العديد من الأشكال والصور العديدة للتوقيعات الإلكترونية كي تنال الاعتراف القانوني بها، فتأكيد هوية الموقع هو أحد أهداف التوقيع الإلكتروني والتعبير عن إرادته من خلال محتوى السند المعتمد حتى يصبح هو الدليل قانوني للنزاعات الإدارية لذلك فهذا يحتاج إلى فحص مدى تلبية التوقيعات الإلكترونية لوظائف التوقيعات "التقليدية"، لأن هذه المسألة تعتمد على كيفية التوقيعات الإلكترونية إلى الحد المعترف به قانوناً لتحقيق هذه الوظائف، وإن حدث عجز في ذلك فلا يمكن أن الاعتراف بها.

- تعريف التوقيع الإلكتروني: وضعت لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأونستيرال) قواعد موحدة للتوقيعات الإلكترونية لمساعدة البلدان في تطوير قواعد التوقيعات الإلكترونية، وتحدد القواعد الموحدة مفهوم التوقيع الإلكتروني على النحو التالي:

"يمكن استخدام البيانات الموجودة في النموذج الإلكتروني المدونة في محتوى رسالة البيانات أو المرفقة بها أو المرتبطة بها منطقيا لتحديد هوية الموقع المتعلقة برسالة البيانات والإشارة إلى أن الموقع يوافق على المحتوى الموجود في رسالة البيانات". (وثائق الأونستيرال الدورة السابعة، 2000، صفحة 10)

يقسم الاتحاد الأوروبي التوقيعات الإلكترونية إلى نوعين ويحدد لها تعريف وهي على النحو التالي:

- **التوقيع الإلكتروني:** "هو تلك المعلومات التي تكون في شكل إلكتروني مرتبطة بمعلومات إلكترونية أخرى وترتبط بها بشكل وثيق وتستخدم كوسيلة للتوثيق". (بيومي عبد الفاتح، 2007، صفحة 07)

- **التوقيع الإلكتروني المعزز:** هو بمثابة توقيع إلكتروني يجب أن يتضمن عدة شروط تتمثل في:

* يرتبط بشكل فريد بصاحب التوقيع.

* أن يكون قادرا على التعرف على صاحب التوقيع والتعرف عليه من خلال استعماله.

* تستعمل فيه وسائل تضمن مالهها بالسرية التامة.

* مصاحبا للمحتوى الموجود في الرسالة حيث تكشف عن أي تغييرات في المعلومات.

لذلك، يمكننا القول أن التوقيع الإلكتروني هو إجراء محدد يقوم به الشخص الذي سيوقع على المحرر، سواء كان ذلك الإجراء في شكل رقمي أو توقيع إلكتروني محدد يتم الاحتفاظ به بطريقة آمنة وسرية، ويتم استخدامه من قبل أشخاص آخرين، وتعطي الثقة في إصداره تفيد أن التوقيع قد تم نشره من قبل مالكه. (رشيدة، 2016، صفحة 66)

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للتوقيعات الإلكترونية إلا في المادة 327 التي تنص على أن "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني..."، وفي إشارة إلى الشروط الواردة في نص المادة 323 مكرر 1 "...بشروط التأكد من هوية الشخص"، كما يجب أن يعتمد شرط التوقيع على سلطة المحررات الإلكترونية المكتوبة في الإثبات، على الرغم من أن المحررات الإلكترونية عرفية، إلا أن الاختلاف الأساسي يكمن بينه وبين المحررات العرفية في الدعامات المادية أي في الشكل التقليدي، حيث هناك ما يحل محل توقيعها، ويظهر في تحرير السندات بخط اليد ووضع بصمات الأصابع (حسب المادة 327 من القانون الجزائري المدني)، ومن ناحية أخرى فهو مطلوب للوثائق الإلكترونية، لذلك إذا قدم الخصم محررا إلكترونيا تم تحميله على قرص مرن في نظام الورد "Word" دون استخدام أي طريقة لتحديد هوية الشخص والإثبات عليه (التوقيع الإلكتروني)، فلا يمكن اعتبار هذا المحرر كتابيا، وبالتالي يتم استبعاده كدليل اثباتي، نظرا لأن النظام الورد لا يوفر حماية للمستند من حيث

العبث بمحتواه وتعديل البيانات الواردة فيه، ولا يمكنه اكتشاف مثل هذه التحريفات، ومن ثم سنقوم بإظهار الوظيفة الأساسية للتوقيع في مجال الكتابة الإلكترونية في حينه. (رشيدة، 2016، صفحة 67)

ثالثا: إمكانية الحفظ والاسترجاع

كما يطالب المشرع الجزائري بإعداد وحفظ الكتابات في ظروف تضمن سلامتها وأمنها (حسب المادة 323 مكرر مدني).

وعملا بالمادتين 8 و 10 من القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يمكن توفير شرط الحفظ هذا كما يلي:

- إذا كان هناك دليل موثوق به على سلامة المعلومات منذ إنشائها لأول مرة في شكلها النهائي، ويتم تقييم سلامة المعلومات من خلال تحديد ما إذا كانت لا تزال كاملة وغير متغيرة، أي تظل رسالة البيانات والمعلومات التي قد أنشأت أو أرسلت أو استلمت في شكل دقيق وواضح.

- أما بالنسبة لشروط الاسترجاع، فهي مرتبطة بالشروط السابقة، أي أنه بعد إعداد وحفظ وإرسال المعلومات الواردة في رسالة البيانات، فبعد إعدادها وحفظها وإرسالها يمكن استخدامها عند الحاجة، وهذا يستوجب حفظ البرنامج أو النظام، الذي على أساسه تم بناء وتخزين وحفظ البيانات، حيث أن النظام مؤهل للاطلاع على محتوى المحررات الإلكترونية، أي بمعنى "... وجد أنه يوفر معيارا موضوعيا..." (المادة 9 من القانون النموذجي السالف الذكر بشأن التوقيعات الإلكترونية)، أما عبارة "على نحو يتيح استعمالها..." فهي تعني أن الإنسان يستخدمها وتستخدمها أجهزة الكمبيوتر أيضا. (شرف الدين، 2000، صفحة 03)

من خلال تقديم هذه الشروط، نلاحظ أن التعديلات والإضافات التي تؤثر على قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري هي ذات طبيعة عامة، أي تقارير عن المبادئ العامة فقط، لأنه من أجل شرح الظروف التي نلجأ بموجبها إلى القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة، فإنه يتم تكريس معظم التشريعات المحلية المقارنة بطريقة واضحة وطويلة في محاولة للحد من الموضوع ومعالجته من مختلف المنظورات التقنية والقانونية، ولكن ليس هذا فقط، فبعض التشريعات تفرد على وجه التحديد ربما هذا مكن المشرع الجزائري من أن يكتفي بإيراد المبادئ العامة وهو أنه يحذر من فتح مجال واسع للمفاهيم الحديثة والمعاصرة التي لم يتم تحديد مفاهيمها بالكامل.

الفرع الثاني: حجيتها

يعد الإثبات المكتوب بالصيغة الإلكترونية مثل الإثبات على الورق، مع شرط تحديد هوية المصدر (الشخص الي قام بإصدارها)، وتم إنتاجها وحفظها في ظروف لضمان سلامتها (القانون رقم 05-10، 2005)، وتم تأسيس التعادل الوظيفي من قبل المشرع بهذا النص بين الكتابة المكتوبة على الأوراق وتلك المكتوبة بالصيغة الإلكترونية، ولكنها تقتصر على بندين أساسيين هما:

أولاً: إمكانية تحديد هوية المحرر

لكن المشرع لم يشترط هذا الشرط، فلا يزال طلبه معلقاً، لأن القاضي يجد صعوبة في التحقق من هوية المحرر (أي من صدرت عنه الكتابة).

ثانياً: التخزين طويل الأمد

ويكون بشروط ضمان سلامته وإثبات مصداقيته وصلاحيته وعدم إتلاف محتواه أو تعديله، ويترك للقاضي مسألة المدة المقدرة على ألا تقل عن مدة التقادم كقاعدة عامة هو 15 سنة.

ومع هذين الشرطين، تصبح للمحركات الإلكترونية حجية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه أيضاً، ما هو نوع الكتابة الذي يمكن أن يعادل في حجيتها الكتابة في شكل إلكتروني؟ وهل لها حجية العقد الرسمي أو المحرر العربي؟ وفي هذا الصدد، هناك آراء مختلفة، ويعتقد البعض أن حجية الكتابة المكتوبة إلكترونياً تعادل العقود الرسمية، بينما يرى بعض الفقه أن حجية المحركات الإلكترونية يعادل المحرر العربي لأن المشرع يشترط وجود وتوقيع ضابط عام في كتابة رسمية، في حين أنه لا يمكن أن يكون حاضراً إذا كان الأمر يتعلق بالكتابة في شكل إلكتروني، وهذا هو ما جاء به في المادة 324 منه.

المطلب الثاني: البريد الإلكتروني

يعتمد مفهوم البريد الإلكتروني على تبادل الوثائق والرسومات والصور والأغاني والبرامج الرسائل الإلكترونية... إلخ، بإرسالها إلى شخص أو أكثر باستعمال العنوان البريدي الإلكتروني المتعلق بالمستلم بدلاً من إرسالها من المرسل إلى عنوان بريد تقليدي واحد أو أكثر.

ونشهد الآن تطوراً تقنياً هائلاً في مجال الاتصالات وقد شهد العالم كله ما يسمى (ثورة الاتصالات) في مختلف مجالات الحياة، وتعد الوسائل الحديثة للاتصال بمختلف أنواعها وأشكالها،

من أهم الوسائل الحديثة نذكر الانترنت خاصة، والتي يزداد استعمالها بشكل واسع جدا خاصة في التعاملات بين البشر، وتأثر هذه الوسائل الحديثة على نطاق واسع يشمل جميع مجالات الحياة المختلفة، مما يجعلها بديلا حديثا لتوقيع العقود من خلال المراسلات الإلكترونية، مما يجعل معالجة العقود والأساليب التقليدية في مجال الإثبات أصبحت من آخر بقايا العصر الحالي، والتي سيتم استبدالها بالسندات الإلكترونية المرسلة بوسائل حديثة، وبالتالي سيتم الاعتراف بها من قبل الأفراد، مما يمنحهم حقوق الإثبات بقوة كاملة في المسائل والأمور المدنية والإدارية.

باختصار، تم توضيح حجية البريد الإلكتروني في إثبات القضايا الإدارية، فاليوم ومع التطور السريع للمعلوماتية، يعتبر البريد الإلكتروني ذو أهمية كبيرة كوسيلة اتصال حديثة، وباستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مع صعوبة إثبات هذه الوسائل، وفي ظل غياب التشريعات القانونية الموضوع كان ولا يزال متناسبا مع صعوبة إثباته وسلطته الشرعية بأي وسيلة قانونية.

الفرع الأول: المفهوم والنشأة

البريد الإلكتروني مشابه لصناديق البريد العادية، والفرق الجوهرى هو أن البريد الإلكتروني يحتوي على رسائل مرسلة إليك، ورسائل أرسلتها من قبل، ورسائل ملغاة، ونماذج لصيغ رسائل بشكل عام، بالإضافة إلى قوائم بعناوين بريدية تضيفها أو تنشئها في صندوق البريد الخاص بك، حتى لا يرجع في كل مرة لطباعة ذلك العنوان مرة أخرى، ومن ثم سنناقش التعريف القانوني والتشريعي للبريد الإلكتروني ثم نشأته.

أولا: التعريف الفقهي

يعرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني على أنه: "تلك الطريقة التي تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المرتبطة بالشبكة المعلوماتية"، بينما يعرفه البعض بأنه: "مكان للتبادل غير المتزامن للرسائل الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر" (محمود السيد عبد المعطي، 2001، صفحة 134)، والبعض الآخر يعرفه على أنه: "تلك المستندات المرسلة أو المستلمة عن طريق نظام اتصالات البريد الإلكتروني، والتي تتضمن ملاحظة رسمية قصيرة حقا، والتي قد تحتوي على مرفقات، مثل معالجة العبارات وأي مستند آخر يتم إرساله برفقة الرسالة" (عبد الهادي فوزي، 2005، صفحة 23)، وعرفت أيضا بأنها: "عبارة عن مستودع تحفظ فيه المستندات والوثائق الخاصة في صندوق البريد للمستخدم،

مع وجوب تأمين وعدم الدخول لهذا الصندوق بتشفيره بواسطة تقنيات الحماية مثل نظام التشفير أو كلمة السر للمرور إلى غير ذلك من أساليب الحماية الفنية. (عبد الفتاح بيومي ، 2004 ، صفحة 172)

ثانيا: التعريف التشريعي

يعرف قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية في الولايات المتحدة (18UScode, Sec.2510-2711-U.S.C.C.A.N)، الذي سُن في عام 1986 وتم تدوينه في موسوعة القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة، البريد الإلكتروني بأنه: "وسيلة اتصال تنقل من خلالها عبر الشبكات الخطوطية الهاتفية الخاصة أو العامة المراسلات الخاصة، وعادة عن طريق كتابة الرسالة على جهاز كمبيوتر وإرسالها إلكترونياً إلى كمبيوتر مورد الخدمة حيث يتم تخزينها ثم إرسالها عبر نظام خط الهاتف إلى كمبيوتر المرسل إليه". (عبد الهادي فوزي ، 2005 ، صفحة 06)

يعرف القانون الفرنسي المؤرخ في 22 جوان 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي ذلك بأنه: "يتم إرسال كل رسالة، سواء كانت نصية أو صوتية ، أو مصحوبة بصورة أو صوت، عبر شبكة اتصالات عامة وتخزينها في أحد خوادم تلك الشبكة أو في معدات طرفية للمستلم (المرسل إليه) حتى يتمكن الأخير من استردادها". (Gautier, 2000, p. 369)

جاء القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيعات الإلكترونية مجرداً من مفهوم البريد الإلكتروني.

ويعرفه القانون النموذجي العربي الموحد: "هو نظام اتصال يستخدم أجهزة الكمبيوتر، ويستخدم هذا البريد لتخزين المستندات والوثائق والرسائل التي يتم معالجتها بشكل رقمي في صندوق شخصي خاص، لا يمكن الولوج إليه إلا من خلال الكلمة السرية للمرور، والخطر من حصول شخص آخر على كلمة المرور للدخول إليه، من خلال أي وسيلة يتم الوصول إليها سواء كان ذلك من إهمال المالك الذي أفشى عن غير قصد كلمة المرور، أو بسبب إهماله الفني، ومن ثم يصاب بالضرر. (القانون العربي النموذجي، 2013)

من هذا، يمكننا القول أن البريد الإلكتروني هو رسالة تحتوي على معلومات تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستلم بشكل كلي أو جزئي بالوسائل الإلكترونية أو الرقمية.

ثالثاً: النشأة

ظهر البريد الإلكتروني وانتشر في جميع أنحاء العالم تحت الاسم الإنجليزي **E-Mail** (الاميل) (اختصار ل **Electronic Mail**)، وذلك بفضل العالم الأمريكي راي توملينسون (أكبر المهندسين في شركة بي بي ان تكنولوجيز) الذي صمم برنامجاً لكتابة الرسائل على الإنترنت يسمى (**sed message**)، ثم اخترع برنامجاً آخر لنقل الملفات من جهاز إلى آخر، برنامج آخر يسمى (**Cypnet**)، ثم قام بدمج هذين البرنامجين في برنامج واحد، وأدى هذا الدمج إلى ولادة البريد الإلكتروني (يونس، 2001، صفحة 28)، وعندما واجه توملينسون مشكلة أن رسائل التي لا تحمل أي منها دليلاً على موقع المرسل، فكر في تصميم رمز يتم وضعه بين اسم المرسل والموقع الذي تم إرسال الرسالة منه، فاختار الرمز **@** سنة 1971 كأول بريد إلكتروني في التاريخ **Tomlinson@bbn-tenexa**. (عبد الهادي فوزي، 2005، صفحة 12)

شهد البريد الإلكتروني ثورة في الطريقة التي تنظم بها وترسل وتتفاعل مع التكنولوجيا الحديثة، فتم تطوير البريد الصوتي للسماح بترك رسالة صوتية أو تلقي رسالة مكتوبة في شكل صوتي، ربط البريد بمواقع الشركات عبر الإنترنت لتسهيل عمليات الإرسال والاستقبال على الإنترنت، كما تم تطوير تقنية استقبال رسائل البريد الإلكتروني من أجهزة الكمبيوتر المحمولة باليد والهواتف النقالة (**Mobil Phone**)، والتي يمكن تحويلها إلى صيغة نصية مكتوبة وصوتية. (صحيفة الشرق الأوسط، 2006)

بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام إجراءات الأمان والحماية الفنية والتقنية في جميع مراحل رسائل البريد الإلكتروني، بما في ذلك التشفير وتسجيل تاريخ الإرسال والاستلام والتنزيل وما إلى ذلك (محمد فواز، 2006، صفحة 155)، والسؤال الذي يطرح يدور حول مدى حجبة هذه الرسائل في الإثبات؟ وهل تعد في حكم السند الرسمي أو تطبق عليها حكم السند العادي المطبقة على الرسائل والبرقيات؟، وفي الواقع الإجابة هي التحدث عن حجبة رسائل البريد الإلكتروني.

الفرع الثاني: حجبه

البريد الإلكتروني هو شكل حديث من أشكال التكنولوجيا المستمدة من السندات الإلكترونية، والتي تمثل بيانات إثباتية مخزنة ومرسلة في شكل رقمي، وتمتاز هذه السندات بالسرعة في الحصول عليها وكثرتها، ومن ثم فهي متفوقة على السندات الورقية العادية، كما يكمن الاختلاف

في أنها مسجلة في دعائم مغناطيسية لا يمكننا قراءتها والاطلاع عليها بل يتم عرضه ببساطة على شاشة الكمبيوتر أو طباعته على الورق بواسطة طابعة متصلة بهذا الكمبيوتر، على عكس السندات الورقية العادية، والتي يسهل قراءتها بالعين المجردة لأنها مكتوبة على كيان مادي ملموس، وعليه فقوة السند الإلكتروني الحديث في الإثبات مقارنة بالسندات الورقية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بإرسال

المعلومات عبر البريد الإلكتروني عبر الإنترنت تكمن في: (رمضان، 2017، صفحة 12)

- أنه لا تسري أحكام السند الرسمي على الرسائل المرسلة بالبريد الإلكتروني، لأن الرسالة لا يتم تنظيمها وتسجيلها وإصدارها من قبل موظف رسمي أو شخص مكلف بالخدمة العامة بشروط قانونية، ولا يتم الحكم بها دون تكليف مبررها ما تنص عليه وتستخدم بها ما لم يتم إثبات تزويرها. (القانون رقم 05-10، 2005)

- تعتبر هذه الرسائل ذات قوة الإسناد العرفي فيما يتعلق بالإثبات إذا لم يكن هناك ثبوت الموقع عليها أنه لم يبعثها ولم يعين أحد لإرسالها، وإذا تم إيداع أصل البرقية في مكتب البريد، يتم توقيعها أيضا من قبل المرسل. (القانون رقم 05-10، 2005)

ومن تم فاعتبار رسائل البريد الإلكتروني كدليل إثبات، فإن صحة هذه الأدلة التوافقية تظل وفقاً لتقدير القاضي، سواء كان ذلك دليلاً كاملاً أو دليلاً غير كامل، فأُسِّس حجية الدلائل الكتابة ترتبط بالنظام العام مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأسس متعلقة بأداء القضاء لمهنته، وهذا يجب أن لا يمنع القضاة من ممارسة سلطتهم التقديرية لتقدير حجية الأدلة المقدمة في الإثبات، ويعني أن رسائل البريد الإلكتروني لا تعتبر أدلة قاطعة في النزاع تحت أي ظرف من الظروف، وإنما تخضع الحجية الخاصة بها لتقدير القاضي في الإثبات، وهي بذلك حجية نسبية، بحيث يمكن للقاضي التحقق من أنه لم يحدث أي تزوير أو تحريف في الرسائل الإلكترونية، ويمكنه رفض الرسالة إذا لم يقتنع بها.

وعليه يمكن القول أن الرسالة الإلكترونية المرسلة عبر الإنترنت لا يمكن التعرف عليها كوثائق رسمية وفقاً للمفهوم التقليدي للأدلة الوثائقية، ولكن وفقاً للقانون، طالما أنها تفي بشروط، يمكن التعرف عليها كسندات رسمية عادية إذا توفرت فيها الشروط المذكورة أعلاه، لذلك لا يوثق فيما يخص هوية مرسلها، ومدى إمكانية إسناد الرسالة إليه، وسلامة محتواها، وبالتالي فقوتها في الإثبات تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، وكذلك حسب معرفته بتكنولوجيا المعلومات

والمعرفة وفهم الجوانب التقنية لأجهزة الكمبيوتر وأدوات المعلوماتية. (عبد الهادي فوزي ، 2005 ، الصفحات 73-74)

وكاستثناء على ما سبق: هل تتمتع رسائل البريد الإلكتروني المذيلة بتوقيعات إلكترونية بحجية الإثبات؟

- البريد الإلكتروني المذيل بتوقيع الكتروني:

في إطار تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات، ومواكبة التطورات الهائلة في استعمالها في جميع المجالات والأنشطة، يتم النظر في تطبيق تقنية التوقيع الإلكتروني، والتي تكمن أهميتها في تعزيز الأمن والخصوصيات في التعاملات، بالنظر إلى أن هذه التكنولوجيا قادرة على حماية جميع أسرار المعلومات والرسائل المرسلة، وصعوبة تحديد الأفراد إلكترونياً وهوية المرسلين والمستلمين لضمان المصادقية الشخصية بحيث يمكن الكشف عن الاحتيال أو التلاعب (رمضان، 2017، صفحة 14)، وهذا ما دفع الأمم المتحدة، الممثلة بالأونسيترال (unicitral)، إلى إصدار "القانون النموذجي الذي يخص التجارة الإلكترونية" في عام 1996 و "القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية" في عام 2001، ومعاهدة استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الدولية 2005، لتنظيم العقود الإلكترونية الدولية وإعطائها الحجية القانونية. (عبد الهادي فوزي ، 2005 ، الصفحات 60-61)

ولقد أصدر الاتحاد الأوروبي أيضاً التوجيه الأوروبي تحت رقم 1999/93 بشأن التوقيعات الإلكترونية في 13 ديسمبر 1999، والذي يتطلب من الدول الأعضاء نقل محتواها في غضون 18 شهراً ضمن تشريعاتها الوطنية، وأصدرت العديد من الدول أيضاً قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني، وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسنغافورة ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن تونس والبحرين. (عبد الهادي فوزي ، 2005 ، صفحة 66)

أدخل القانون المصري المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية رقم 15 لعام 2004 عدداً من التعديلات الجوهرية على قانون الإثبات، ولعل أهمها المساواة في المصادقية القانونية بين الكتابة على المستندات الإلكترونية والكتابة التقليدية على المحررات الورقية، بشرط تحديد هوية الشخص الذي أرسل رسالة مكتوبة وإمكانية إسناد هذه الرسالة إليه، ويجب أن تتم وتسجل الكتابة وحفظها بطريقة تضمن سلامتها.

أخيرا، وفقا لما سبق، تعتبر رسالة البريد الإلكتروني المرفقة بالتوقيع الإلكتروني تتمتع بحجية إثبات كاملة، لا تقل عن تلك الخاصة بالمستند العرفي، لذلك يجب على القاضي اعتبار الرسالة الإلكترونية كدليل كتابي كامل. (عبد الهادي فوزي ، 2005 ، الصفحات 70 - 71)

خاتمة:

ومما تطرقنا إليه خالصنا إلى أن العالم شهد تطورا غير مسبوق في ثورة الاتصالات، فظهرت معدات متطورة، وكان آخر ما ظهر هو الإنترنت الذي تميز بسرعيته وسهولة استخدامه تفوق كل وسائل الاتصال حيث أنها تلعب دورا مهما في الإثبات.

ولقد بينت حجية التسجيلات والدعائم الإلكترونية في إثبات القضايا الإدارية، فالיום ومع التطور السريع للمعلوماتية، تعد ذات أهمية كبيرة باعتبارها وسائل اتصال حديثة، كون أن العالم بأسره يشهد تطور ملحوظا في استخدام الوسائل التقنية الحديثة، مع صعوبة إثبات هذه الوسائل، في ظل غياب التشريعات القانونية، وهذا الموضوع كان ولا يزال متناسبا مع صعوبة إثباته وحجتيه القانونية بأي وسيلة قانونية.

ومما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- وجوب الارتقاء بموضوع العدالة الإدارية ليشمل الأدلة الحديثة والإلكترونية: "التسجيلات الصوتية والفلمية، البريد الإلكتروني والإنترنت..." وموقف النظام الجزائري بما يتماشى مع أهمية القضايا الإدارية والتخصص في أدلة التحقيق، للحالات انتبه لهذا العمق لتحقيق الفوائد المرجوة.
- يجب أن يكون هناك تدخل تشريعي لمساواة السندات الإلكترونية بالسندات الورقية في نص قانوني واضح، خاصة عند اعتماد مفاهيم واسعة للكتابة والتوقيع.
- الاستفادة من التجربة القانونية للدول العربية والغربية في تنظيم التجارة والمعاملات الإلكترونية من خلال مواجهة تحديات ثورة المعلومات، حيث أن معظم التشريعات العربية تضع إطارا تنظيميا لقضايا التجارة الإلكترونية، لذلك يتعين على المشرع لدينا التدخل والتعامل الجاد مع إفرازات ثورة المعلومات، خاصة وأنها اليوم لا نجد أي منا معفي من استخدام التقنيات الحديثة مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني في تعاملاته اليومية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

- الجعلي البخاري عبد الله، قانون الإثبات، ط 1، مطبعة جامعة الخرطوم، السودان، 1998.
- الحجازي بيومي عبد الفاتح، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- الحلبي سمير سامي، موسوعة البيانات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت 1979.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: الإثبات بآثار الالتزام، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- العبودي عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- العبودي عباس، شرح أحكام قانون البيانات الجديد المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2001، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- العضوي عبد الهادي فوزي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- المطالقة محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- الملا سامي صادق، اعتراف المتهم، ط 02، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975.
- بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- حسن محمد فالح، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط 01، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987.

خيال محمود السيد عبد المعطي، خيال الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

عرب يونس، قصة اختراع البريد الإلكتروني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2001.

عيد ادوارد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مكتبة صادر دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 2005.

قاسم محمد حسن، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2003.

محمود لطفي محمد حسام، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

مغيب نعيم، حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

نشأت أحمد، رسالة الإثبات، ج 01، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

ب- المقالات

أحمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقدة في جامعة الدول العربية، 2000.

بوكر رشيدة، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 01 ديسمبر، 2016.

قنفود رمضان، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجته في الإثبات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2017.

وهرة محمد المرسي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للقانون والحاسب الآلي، جامعة الكويت كلية الحقوق، الفترة الممتدة ما بين 23 و 25 نوفمبر 1994.

ج- النصوص القانونية

قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المادة 1/ب صدر في غزة ربيع الأول 1425 هـ الموافق ل 21 أبريل 2004، ج.ر. 22 أبريل 2004، مكتبة القوانين العربية، القاهرة، 2004.

قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، منشورة بتاريخ 15 أوت 1979 جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد 2728 لسنة 1979، الجزء 2.

أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983، إعداد أحمد حسن الموسوي، بالقانون رقم 529 تاريخ 20 جوان 1996، والقانون رقم 144 تاريخ 29 أكتوبر 1999، والمرسوم رقم 3800 تاريخ 6 سبتمبر 2000، والقانون رقم 440 تاريخ 1 أوت 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

مرسوم رئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 58.

وثائق الأونستيرال الدورة السابعة فيينا 18-19 سبتمبر 2000، مذكرة من الأمانة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم (ADD 1 A/CN.G/WG.IV/WP 86).

القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن الاثبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

د- المواقع الالكترونية:

P-Y Gautier. (2000). L'E-mail من الاسترداد من clés pour le siècle:

http://www.univ.paris1.fr/fileadmin/diplome_droit_internet/02.03_Kesler_Delphine_memoire.pdf

<http://law-oasis.com/vb/showthread.php?p=904>

<http://www.aasat.com>

www.elawyerassistance.com/LegislationsPDF/lebanon/civilprocedurelawAr.pdf

www.microfilm.ahram.org.eg/NewsContent/4/1815

http://nohoudh.blogspot.com/2013/05/blog-post_6594.htm